|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CAT/C/70/D/660/2015 |
| شعار الأمم المتحدة | **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** | Distr.: General 20 January 2021ArabicOriginal: English  |

**‎لجنة مناهضة التعذيب‏‏**

 قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 660/2015[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\*

*بلاغ مقدم من:* س. ف. (لا يمثله محام)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب الشكوى

*الدولة الطرف:* الاتحاد الروسي

*تاريخ تقديم الشكوى:* 6 آب/أغسطس 2013 (تاريخ الرسالة الأولى)

*المسألة الموضوعية:* سوء المعاملة على أيدي الشرطة أثناء الاحتجاز

 قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 660/2015، لأنها فقدت الاتصال بصاحب الشكوى الذي لم يبد اهتمامه بمواصلة بحث البلاغ منذ تقديم رسالته الأولى في عام 2013، ولا سيما لأن اللجنة لم تتلق تعليقات من صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية إليه لهذا الغرض.

1. \* اعتمدته اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020. [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وجينس مودفيغ، وإلفيا بوتشي، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه. وعملاً بالمادة 109، مقروءة بالاقتران مع المادة 15، من النظام الداخلي للجنة، والفقرة 10 من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، لم يشارك بَختيار توزمحمدوف في النظر في هذا البلاغ. [↑](#footnote-ref-2)